

المراد  
اللفظ  
اللفظة  
المفصلة

فان الخطا المفروض مع جميع الصلوات العاصلة الى الخطا المار بالكتابة  
ان اشترط ان لا يقرأ على الكتابة بل يقرأ في الاعين والكتابة وان لم يقرأ  
بل يقرأ ان يكون اللحن منها يتوجه اليها مثل هذه الصورة  
**القول** فالاولى ما نقل من الفتاوى في قضية  
سأعي المثلث وانما تجدد نقول بالوجه ووقوع الكتابة في جانب  
الوجه عما نقل من الظاهرية وفيه غير ايضا كما يظهر من نصي  
عند الكتابة متوجهها الى جهة اخرى واحدى صفتي وجهه في جوار  
الكتابة فان عدم جوارها مما لا يشك فيه وهو باجملة ان اراد  
باتساع واتسار وتوسيع الوجه صفتي الوجه جميعا اللفظة بطريق  
المقابلة يكون معنى التوجه الى ذات اللفظة وان اراد بها  
الوجه بطريق المقابلة لا يوجد الاستقبال فالامر المحتمل للافتقار  
النسبة الى غيرها والوجه الذي يستمر بقدره **قوله** وانظام  
القيام وقوعه في النسخ بالظن المعجزة والظاهر انه من تنويع النسخ  
الضار بالمعجزة بالظن بل ذكر **قوله** انما يسمى الى الجملة فانه اذا  
وضو او الجملة لا يمتدح الى السعي **قوله** والظن هذه في اللفظ  
الوقعية لقوله وهم خلفه سابع كونهم خلفه في الواقع اقول  
هذا حق كس بل يترجم فكل الكلام على بعض صور الجوارح في يوم  
خلاق المفروض من كون كل منهم متوجهها الى جهته فان الخلفية  
انما يتحقق اذا كان وجه الامام الى ظهر الامام فهذا يعنى  
اتجاه الوجه فيهم الا ان يواد كونهم خلفه ان لا يتقدموا  
الامام مطلقا لكنه ما قرى الى ما قال صدر الشريعة لا يقال على  
تعددية كونه المراد ذلك بل لا يتبع انما السهل في عبارة صاحب  
الفتاوى ايضا لكونه غير ظاهر في عبارة لانا نقول لانا لا نشغل  
ان لا يعلم الفرض من الكلام ويجتاز في فهمه الى تعبير لفظ آخر فيها

صلح الناسخ

يكون

نحو فيه المتعالي الى ذلك بعد ملاحظة السياق والسباق **قوله** ثم في  
قوله لانه علم حاله سهل لقائل ان يقول ان لا يصلح هذا ايضا قال  
للفروض في قول المسئلة وهي قوله وان تحرك كل جنة ان يكونه تحرك  
كل من المصلية الى جهة فيلزم ان يكونه كل من المصاحبة وكذا  
هذا الامام ايضا فانه من المصلية ايضا فاذا علم حال الامام يلزم  
منه العلم بالخاصة للامام بلا مبرية **قوله** لانا انما اعلم العلم وموجب  
فانه لا يقول العلم بالصلوة مطلقا نية لها حتى يلزم ما ذكره وهو  
استظهار العلم الكفر وعلم الاقامة بل يقول اذا علم المصلي في اداء شروعه  
في الصلوة انه اية صلوة يصلي فيلزمه ولا يخفى الا انه في قوله  
ايضا لا يخفى من ارادة وعلمه لا يلزم له فلا يجوز نية اذا عرفت هذا  
فقد عرفت ما في الاعتراض الا في وجوبه فبده **قوله** واعتراض  
عليه بان هذا الشرح في تفسير النية بالعلم بهذا الاعتراض غير صحيح  
صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم بالقلب شرط لا يتوارى  
عنه اضعيف جدا **قوله** بمعنى كل من الاعتراض والجواب الى قوله  
فمن كل من الاعتراض وجوابه لا يحول صحة قوله والنشر ان العلم  
لكان اظهر فانه توجه هذا السؤال والاصحاح الى الجواب انما  
ينشأ عن الغفلة في هذا وما بعده من قوله ان صلوة يصلي في صلوة  
شرعية في الآتي على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية المتقدمة **قوله**  
ولا يفصل بينهما اي نية والتحية لا يقال مراده ان لا يفصل بين النية  
بالذكر وبين التسمية وانما غرضه في المسجود التوجه الى القبلة والتوجه  
في الصلوة لا يفصل عن النية بالقلب فكيف يمكن عدم فصل بينهما  
لانا نقول هذه الامور مستلزمة ارادة مطلق الصلوة واما خصوصية  
فوقها فيجمل ان يوجه عنها عند الشروع في الصلوة **قوله**